له الحكم له منهما على الولد به المعتبر جار عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض
وينبغي له سد باب الهدايا وقبولها مط وحيث حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف
مثا **القول في كيفية الحكم** قال الله تعالى وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ
أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ **مفتاح** يجب التسوية بين الخصمين في العدل في
الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلم والاجلاس والنظر والانصات والكلام
وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر
ام يستحب قولان اشهرهما الاول وفي الحديث من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل
بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا يرفع
على الاخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولا واحدا لتعذره غالبا وان
لا يقضي للاول حتى يسمع من الاخر للنص قال فاذا فعلت ذلك تبين لك القضاء
وان ياخذ باول الكلام دون اخره للنص ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه
ضرر على الاخر ولا ان يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب
لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه للنص وان يحضر ضيافة
الخصوم ويستحب له ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا التنازع وكان الحكم
واضحا لزم القضاء وان اشكل جاز التاخير حتى يتضح واذا وردوا معا بين
بداء بالاول فالاول وان وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير
فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدر احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا فالمشهور
عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه للخبر قضى رسول الله ص ان يقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفي دلالته نظر لجواز ان يكون المراد باليمين
يمين القاضي او الحلف كما حمله الاسكافي ومال الشيخ الى القرعة واما في خبر اذا تقدم

مع

مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك
وان كان فيه اشعار به **مفتاح** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
احضر اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحرر الا ان يكون
له مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وكون المراة مخدرة
ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب وكيل
للمخاصمة عنه فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من يحلفه اما لو كان غائبا لم يحضر
حتى يحرر الدعوى فقد يكون غير مسموعة فيلزم المشقة باحضاره بغير حق
بل بعد التحرير والسماع يحضر وان كانت المسافة بعيدة **مفتاح** قيل يجوز
الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر على محلها ولا مخرج من قوة
وفي الخبر الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه
وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهره المسافر وهذا في حقوق
الناس كالديون والعقود اما حقوق الله عز وجل كالزنا واللواط فلا يجوز مط
لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه **مفتاح** اذا سكت الخصمان
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك الامين
الواقف على راسه كان اولى ثم اذا تمت الدعوى ففي مطالبة المدعى عليه بالجواب
ام توقفه ذلك على التماس المدعي قولان من شهادة الحال بذلك ومن انه حق
له ان سكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى يبين للخبر ولم يجد
وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلثا اما اجبت والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على خصمك وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا للشرائط المقررة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)